وقال الشافعي لا يجب في العسل شيئا وقالا ابو يوسف ومحمد رح
والشافعي لا عشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا كل صاع اربعة امنا اما ما يوجد في الجبال من العسل والثمر
ففيه العشر وعن ابي يوسف لا يجب **لا الحطب** اي يجب في مسقيات
سما الا الحطب **والقصب والحشيش** والسعف والتبن والمراد بالقصب
القصب الفارسي الذي يتخذ منه الاقلام واما قصب السكر وقصب
الزريرة وهو الذي يجعل ذرة ذرة ويلقى في الدوا ففيه العشر
وهذا اذا لم يقصد مقصبة اما اذا قصد فيجب فيه العشر **ونصفه**
مرفوع معطوف على الضمير المستكن في يجب اي يجب نصف العشر
في مسقي غرب وهو الدلو العظيم من مسك الثور **و** مسقي
دالية وهو جذع عظيم طويل يركب تركيب مداق الارز وفي
راسه مغرفة كبيرة **ولا ترفع المؤن** كاجرة العمال ونفقة البقر
وكرى الانهار بل يجب العشر او نصفه في كل الخارج لا في الباقي بعد
رفع المؤن وتل ينظر الى قدر قيمة المؤن من الخارج فيسلم بلا
عشر ثم يعشر الباقي **وضعفه** اي يجب ضعف العشر **في ارض
عشرية لتغلبي** بالكسر وان كان بالفتح جائزا وهم قوم من النصارى
مطلقا سوا كانت اصليه في حكم التضعيف بان ورثها عن ابيه
او جدا وله الابدي بان شرا من التغلبي او كان التضعيف
فيه حادثا بان كان اشتراها من مسلم هذا قولهما وقال محمد
ان كانت اصليه يعتبر كذلك وان كانت حادثة لا يثبت التضعيف
وان اسلم التغلبي **او ابتاعها منه** اي اشتراها من التغلبي
مسلم خلافا لهما في الحادثة خلافا ولابي يوسف في الاصلية كذلك
او ابتاعها منه ذمي بقي كذلك **ويجب خراج ان اشترى ذمي ارضا
عشرية** وعند ابي يوسف يضعف العشر فيوضع موضع الخراج
وعند محمد تبقى عشرية كما كانت وعندنا لا يجبر على بيعها **ويجب
عشر ان اخذها** اي تلك الارض العشرية التي اشتراها ذمي

من

من مسلم **منه** اي من الذمي **مسلم اخر بشفعة** اي بسبب الشفعة
او برد عطف على اخذ اي ان رد الذمي تلك الارض العشرية التي
اشتراها من مسلم **على البائع للفساد وان جعل مسلم داره**
اي دار خطة او الذي ملكه الامام هذه البقعة اول
الفتح **بستانا** اي ارضا يحوطها حايط وفيها نخيل متفرقة
واشجار وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها
فهي كرم **فمؤنته تدور مع مايه** فان سقاه بالعشر يجب فيه
العشر وان سقاه بالخراج يجب فيه الخراج فان سقاه بهذا
مرة وبهذا مرة فالعشر احق بالمسلم والماات على نوعين عشري
وخراجي اما العشري فالسما والابار والعيون والبحار التي
لا يدخل تحت ولاية احد واما الخراجي فالانهار التي شقها
الاعاجم وما بين حفرت في ارض خراجيه وعين تظهر في ارض
خراجية واما سيحون وجيحون ودجلة والفرات فخراجي
عندهما وعشري عند محمد **بخلاف الذمي والمجوسي** اي لو جعل
دار خطة بستانا يجب الخراج وان سقاه بالعشر **وداره
حر** اي لا يجب خراج على الذمي في داره **كعين قير** اي كما لا يجب في عين
قير **ونفط في ارض عشر ولو** كانت عين قير ونفط **في ارض خراج
يجب الخراج** ان كان حريمه صالحا للزراعة شرح موضع القير في
رواية تبعا وفي رواية لا يبيح ولما فرغ من بيان السبب وقدر
الواجب شرع في بيان مصارفه فقال **باب
المصرف** اي مصرف الزكاة والعشر **وهو الفقير والمسكين** والفقير
الذي لا يسال لانه يجد قدر ما يكفيه للحال والمسكين الذي يسال
لانه لا يجد شيئا كذا عند ابي حنيفة وعنه على العكس والاول اصح
وهو اسوا حالا من الفقير وهو قول عامة السلف وعند الشافعي
على عكس ذلك وعن ابي يوسف انهما صنف واحد **والعامل** وهو
من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشور فيعطيه

Copyright © King Saud University